DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

النوازل الفقهية لجائحة كورونا المستجد

أ.د. صلاح أحمد شلال
قسم علوم القران
كلية الآداب ـ الجامعة العراقية
العراق
البريد الالكتروني: Salahshlal77@gmail.com

الملخص

تناول موضوع الفقه النوازل الشديدة ، تنظيم كورونا ، وفيه يكشف الحجاب معاني المصائب الشديدة وما يتصل بها من مصطلحات يستخدمها العلماء أحيانًا ، كالحوادث والتطورات والقضايا والفتاوى.

بيان الخطوات التي يجب على المجتهد أن يتخذها للوصول إلى الحكم الشرعي في المصيبة الشديدة ، وهي: معرفة المصيبة الجسيمة ، وتصورها من المختصين ، ثم تكييفها واستخراجها.

استقراء من أهم المبادئ المعتمدة التي بنيت عليها فتوى كورونا من القواعد الأصولية والفقهية ومقاصد التشريع لضرورة المحافظة على الذات كونها من أهم ضرورات مقاصد التشريع.

ودراسة تطبيقية لبعض المصائب الجسيمة التي انتشرت في المجتمع وكثرت بالمناقشات والاعتراضات وبيان أصولها وتكييفها حسب ما تريد.

الكلمة المفتاحية: النوازل الفقهية الجسيمة، كورونا المستجد، أصول الاجتهاد.

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 2021 ديسمبر (9) العدد

Jurisprudential Calamities of the New Corona Pandemic

Prof. Dr. Salah Ahmed Shallal
Department of Quran Sciences
College of Arts - Iraqi University
Iraq
Email: Salahshlal77@gmail.com

ABSTRACT

He dealt with the subject of Jurisprudence severe misfortunes, the regulation of Corona, in it, the veil reveals the meaning of severe misfortunes and related terms that scholars sometimes use, such as accidents, developments, issues and fatwas.

Clarifying the steps that the mujtahid must take in order to reach the legal ruling of the severe misfortune, which are: knowing the severe misfortune and visualizing it from the specialists, then adapting and extracting it.

Extrapolation of the most important approved principles on which the Corona fatwa was built from the fundamentalist and jurisprudential rules and the purposes of legislation as the necessity of self-preservation as it is one of the most important necessities of the purposes of legislation.

And an applied study of some severe misfortunes that spread in society and abounded in discussion and objections, and clarifying their origins and adapting them according to what you want.

Keywords: jurisprudential severe misfortunes - the emerging corona - the principles of ijtihad.

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

المقدمة

الحمد لله ذي السلطان العظيم والأمر الحكيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، خاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر المحجلين اما بعد.

فإن الله تعالى قد ميز الشريعة الاسلامية، بأن جعلها خاتمة للشرائع والأديان، فشرع فيها من الأصول والأحكام التي تصلح في كل زمان ومكان، بل جعل الله شرعه حاكما على الزمان والمكان، باقيا ما بقي على أرض إنسان، فشريعة الإسلام خالدة وأحكامها دائمة، يمكن للباحث فيها من إيجاد الحلول مهما وقعت من نوازل وأزمات في ضوء قواعدها الكلية وأصولها العامة، وإن من نافلة القول بيان اثر فايروس كورونا في العالم في جميع المجالات الصحية والتعليمية والاقتصادية والسياسية ، فكم فقدت هذه الأمة من علماء ومفكرين واطباء ومدرسين فلم يبق بيت الا اكتوى بها من وفيات أو اصابات شديدة مكثوا في الحجر ليالي وأياما الا من رحم ربي إنه هو الغفور الرحيم، وقد كثر السؤال وطال النقاش عن الأحكام الشرعية لبعض الاجراءات الوقائية التي أحدثت في المجتمع بسبب هذا الوباء.

فوددت في هذا البحث الموسوم "النوازل الفقهية لجائحة كورونا المستجد" بيان أهم الاصول التي تعتمد في الفتوى في النوازل وبعض أحكام الشرعية وإن كانت نوازل فايروس كورونا كثيرة ،ولكني اخترت بعض الأحكام التي أجدها ملامسة لواقع الناس وأحوالهم.

مشكلة البحث : أحدثَ فايروس كورونا ارتباكا كبيرا في العالم كله وليست الساحة الاسلامية بمنأى عنه فوقع اشكال عند كثير من الناس في بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا فجاء هذا البحث لتسليط الضوء عليها مبينا الأصول التي اعتمدت عليها تلك الاحكام .

أهمية البحث وأسباب اختياره : تبرز أهمية البحث في ضرورة معرفة الأحكام الشرعية عند وجود نوازل ومستجدات ك(وباء كورونا المستجد) ،وذلك بتكييف المسائل وتخريجها وفق ما ذكره علماء الأمة من قواعد أصولية وفقهية وأحكام شرعية، وقد وقع الاختيار على هذا الموضوع؛ لأنه يتعلق بجميع الناس سواء كان في عبادتهم لله تعالى عند اجتماعهم أو تعامل بعضهم مع بعض بما لا يلحق ضرر في النفوس؛ إذ إن حفظ النفس ضرورة ومقصد شرعي من أعظم المقاصد التي دلت عليها نصوص القران والسنة.

خطة البحث :لقد تضمن البحث مبحثين فكان المبحث الأول :التعريف بالنوازل والوباء وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: تعريف النوازل، المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة، المطلب الثالث: التعريف بجائحة كورونا.

المبحث الثاني: تأصيل فتوى كورونا ونماذج تطبيقية منها وفيه ثلاث مطالب: المطلب الأول : خطوات معرفة النازلة، المطلب الثاني : الأصول المعتمدة في فتاوى كورونا، المطلب الثالث : نماذج من فتاوى فايروس كورونا المستجد.

منهج البحث: منهج وصفي وذلك بدراسة المنهج الوصفي للنوازل والاصول المعتمدة في الافتاء. ومنهج استقرائي باستقراء الأحكام التي وقع فيه إشكال وتتبع أقوال العلماء فيها والتخريج عليها.

ميدان البحث : دراسة معنى النوازل الفقهية والمستجدات المعاصرة لبعض الفتاوى التي تتعلق بوباء كورونا مما وقع فيها اعتراض عند بعض الناس وبيان أحكامها والاستدلال لها.

أهداف البحث: معرفة الحكم الشرعي الذي تحفظ به النفوس من الوباء والتأسيس نحو دراسة فتاوى النوازل وفق مقاصد التشريع كي يكون المكلف على بصيرة في الدين وهو غاية المطلوب وأجل المقصود.

المطلب الأول تعريف: النوازل

النوازل لغةً: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نزل، قال الخليل :"فهي تطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر التي تنزل بالناس"[1] ، وبنحوه قال ابن فارس في معجمه : "النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه،... والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل "[2] وهذا المعنى واضحا في قول الشاعر ابراهيم بن عباس الصولي :

وَلَرُبَّ نَازِلَةٍ يَضِيْقُ بِهَا الْفَتَى ... ذَرْعًا وَعِنْدَ اللهِ مِنْهَا الْمَخْرَجُ

(1) العين باب الزاي واللام والنون معهما ل ز ن، ن ز ل مستعملان (367/7).
(2) معجم مقاييس اللغة (5/ 417).

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

ضَاقَتْ فلمّا استحكمت حلقاتها ... فرجت وَكَانَ يظنّها لَا تفرج[1]

وقد استعمل الفقهاء مصطلح النازلة بهذا المعنى كثيرا كقول النووي في شرح صحيح مسلم "(باب استحباب القنوت في جميع الصلاة) إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله ...أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحوه"[2].ومما لا شك فيه أن ما وقع في العالم من وباء كورونا يعد من أشد النوازل في هذا العصر.

وأما على الاصطلاح الفقهي فقد عرفت بتعريفات كثيرة نختار منها تعريف ابن عابدين للنوازل بانها : "المسائل التي "سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصًّا، فأفتوا فيها تخريجًا "[3]. ثم قال ابن عابدين بعد أن ذكر جملة من المصطلحات كظاهر الرواية والزيادات والنوادر : وبعدها مسائل النوازل ... خرجها الأشياخ بالدلائل.

ومعنى قوله أن النازلة لم يكن في حكمها نص صريح ، ولكن وجدت دلائل ممكن استنباطها مما فيه نص، فيخرج العلماء حكما لها بناء على تلك الدلائل، فهي عمل اجتهادي لبيان حكم مما لا نص فيه للذي فيه نص ومما يدل على هذه الفهم قول السرخسي:« أنه ما من حادثة إلا وفيها حكم لله تعالى من تحليل أو تحريم أو إيجاب أو إسقاط ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة وفي تسميته حادثة إشارة إلى أنه لا نص فيها فإن ما فيه النص يكون أصلا معهودا وكذلك الصحابة ما اشتغلوا باعتماد نص في كل حادثة (طلبا أو رواية فعرفنا أنه لا يوجد نص في كل حادثة) وقد لزمنا معرفة حكم الحادثة بالحجة بحسب الوسع فإما أن يكون الحجة استنباط المعنى من النصوص أو استصحاب الحال كما قالوا»[4]. قال الخطيب البغدادي :" باب أدب المستفتي أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ، ليسأله عن حكم نازلته فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه ، وإن بعدت داره ، فقد رحل غير واحد من السلف في مسألة"[5] ومعنى قول الخطيب أن ما يحدث من نازلة تقع في الناس ،فعلى الناس أن يعرفوا الحكم الشرعي لها بأن يسألوا المفتي فيها ،فإن تعذر وجود من يستطيع الفتوى فيها ، فعلى المستفتي أن يرحل إلى المفتي ولو بعدت مسافته؛ لمعرفة حكم الشرع. وقد مَنَ الله تعالى علينا بوسائل الاتصالات التي جعلت العالم قرية واحد يستطيع السائل أن يعرف حكم النازلة بدون مؤونة الرحلات والحمد لله رب العالمين .

ومما تقدم مما ذكره النووي وابن عابدين والسرخسي والخطيب نجد أن النازلة حدث مهم يقع على الناس لم يرد فيه نص صريح سابق وممكن معرفة حكمها باستنباط المعنى من المنصوص عليه وفق ضوابط الاستنباط فتكون ما وقع في العالم من وباء كورونا نازلة من أشد النوازل في عصرنا.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة

استعمل العلماء ألفاظ عدة تعطي معنى النوازل مطابقة أو تضمنا ،فقد يكون اللفظ أعم معنى منها أو مرادفا لها ومن تلك الألفاظ :

1-المستجدات: تطلق المستجدات على الأمور الجديدة، وهي بكسر الجيم وفتحها، مفردها مستجد، والمصدر منه الجِدَّة، يقال: فلان أجدَّ ثوبًا واستجدَّه، أي: صيره جديدًا[6]، فالمستجدات: الوقائع الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي، **وهي مرادفة للنوازل**.

(1) الشاعر إبراهيم بن العباس الصولي المتوفى بسامراء سنة 243 هـ، ينظر الفرج بعد الشدة (15/5)،خزانة الادب ولب لباب لسان العرب للبغدادي (119/6).

(2) شرح صحيح مسلم (176/5).

(3) رد المحتار على الدر المختار لشرح تنوير الأبصار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي، (50/1) وقد قسم ابن عابدين المصنفات عند الحنفية على الأصل وظاهر الرواية : وهي المنصوص في كتب محمد بن حسن الشيباني بالكتب متواترة او مشهورة ، والنوادر الواردة في كتب عن الائمة غير المشهورة كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات ، واما النوازل مدار بحثنا فهي القسم الثالث الذي ذكرنا تعريفها اعلاه .

(4) اصول السرخسي 129/2

(5) الفقيه والمتفقة 275/2

(6) ينظر المعجم الوسيط 109/1

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

2-الحوادث: جمع حادثة. ومفردها حادث أو حادثة، وأصل (ح د ث) هو كون الشيء لم يكن، يقال: حدث الشيء بعد أن لم يكن، وهو شبه النازلة، والحديث: الجديد من الأشياء، وأظهر التعريفات للحدوث هو: "أنه حصول الشيء بعد ما لم يكن" [1] ،وقد ذكر علماء اللغة أن الحادثة تأتي بمعنى النازلة قال الأزهري : "الحدث من أحداث الدهر، شبه النازلة".[2] فالحادثة " التي تحتاج إلى حكم شرعي" **فالعلاقة الترادف بين الحوادث والنوازل**.

3- الوقائع: لغةً: جمع واقعة، والجذر منها (وق ع)، "وهو أصل واحد يرجع إلى فروعه، يدل على سقوط شيء، يقال: وقع الشيء وقوعا فهو واقع. والواقعة: القيامة، لأنها تقع بالخلق فتغشاهم. والوقعة: صدمة الحرب"[3] والواقعة النازلة الشديدة من صروف الدهر، قال الاصفهاني: "الوُقُوعُ: ثبوتُ الشيءِ وسقوطُهُ. يقال: وَقَعَ الطائرُ وُقُوعاً، والوَاقِعَةُ لا تقال إلّا في الشّدّة والمكروه، وأكثر ما جاء في القرآن من لفظ «وَقَعَ» جاء في العذاب والشّدائد نحو: إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ (1) لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ (2) [الواقعة/ 1- 2] ، وقال: سأل سائِلٌ بِعذابٍ واقِعٍ [المعارج/ 1] فَيَوْمَئِذٍ وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ [الحاقة/ 15].."[4]

وقد اطلق العلماء الواقعة على النازلة الشديدة قال الخليل " والواقعة: النازلة الشديدة من صروف الدهر"[5] والفقهاء يطلقون الواقعات على النوازل، وإطلاقهم لفظ الواقعات على المسائل المستجدة فيه تعبير عمَّا يعانونه من الشدة والصعوبة في البحث عن أحكامها أيضًا، والواقعات عند المعاصرين هي: الفتاوي المستنبطة لأحكام الحوادث المستجدة وتُطلق الوقائع عند الفقهاء على الحوادث التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها كما تطلق الواقعات على الفتاوى المستنبطة للحوادث المستجدة [6] **فالوقائع مرادفة للنوازل**.

4- المسائل: جمع مسألة وهي مصدر سأل، "هي المطالب التي يُبرهَن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتَها"[7] وهي أعم من النوازل فقد تكون المسائل في النوازل أو في غيرها **فالمسائل أعم من النوازل**.

5- الفتاوى: جمع فتوى وفتيا وهي إبانة الحكم ويغلب إطلاق الفتوى اصطلاحًا: على الإخبار بحكم الشرع لمن سأل عنه[8]، فالفتوى أعم من النوازل فالفتاوى تشمل الجواب عن المسائل القديمة والجديدة والواقعة والمفترضة، والمفترضة، بخلاف النوازل، فإنما هي الوقائع الجديدة.

وقد جمع ما تقدم من مصطلحات الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله وعرفها بقوله : "والنوازل أو الواقعات أو العمليات هي المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع؛ بسبب توسُّع الأعمال، وتَعَقُّد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق سيطبق عليها"[9]

والعلاقة بينها وبين فقه النوازل علاقة عموم وخصوص، فالفتوى أعم من فقه النوازل، ذلك أن المفتي يتعرض لكل المسائل سواء ما كان منها حادثا أو ما لم يكن، ولهذا نجد من أهم مصادر فقه النوازل الكتب المختصة بالفتاوى وغيرها .

وتقسم النوازل المستجدة التي تستدعي حكماً شرعياً إلى قسمين من حيث أهميتها:

الأول: ما يندر وقوعها وحاجة المكلفين إليها. كأن تقع الأفراد معينة دون أن تكون أمرا عاما.

الثاني: مسائل يكثر وقوعها وتعظم الحاجة إليها عند عموم المكلفين، ومن أمثلتها الاحكام الشرعية المتعلقة بجائحة كورونا المستجد مدار بحثنا.

---

(1) معجم مقاييس اللغة ابن فارس مادة حدث (36/2) ، الكليات (ص 400).
(2) تهذيب اللغة، للأزهري، (4/ 234) ، لسان العرب فصل الهاء المهملة (132/2)
(3) معجم مقاييس اللغة باب الواو والقاف وما يماثلهما (134/6)
(4) المفردات في غريب القران 880
(5) العين باب العين والقاف (176/2)،وينظر ايضا تهذيب اللغة باب العين والقاف (24/3) ،لسان العرب فصل الواو (404/8)
(6) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص 497).
(7) التعريفات 211 ،التعريفات الفقهية 203
(8) ينظر لسان العرب فصل الفاء (148/15)
(9) سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي والعمل الفقهي، د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط 1، 1421 هـ - 2001 م، (ص 9)

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

المطلب الثالث : تعريف جائحة كورونا

بناء على ما قدمنا في المطلب السابق بأن تصور النازلة ومعرفتها ضرورة قبل الحكم عليها، وأن التصور للنازلة يجب فيه الرجوع الى ذوي الشأن، ونازلة كورونا يرجع فيها إلى أهل الطب ضرورة ؛ لذلك يجب الاعتماد في تصورها ومعرفتها بالرجوع الى منظمة الصحة العالمية .

فقد عرفت فيروسات كورونا بأنها "فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض فيروس كورونا كوفيد-19، هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً. ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجدين قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في كانون الأول/ ديسمبر 2019".[1]

أكدت منظمة الصحة العالمية أن هذا المرض معد بدرجة كبيرة وينتقل الفيروس (كورونا) المسبب للمرض عن طريق الرذاذ والقطيرات التي تتناثر من أنف المصاب وفمه عند السعال و العطاس، وعند استعمال بعض الأواني في الأكل والشرب، أو عند تقصد تلويث شيء يستعمله الأصحاء بتعريضه للعاب المريض

واما تعريف الوباء ففي اللغة من وبأ: الوباء، مهموز: كلّ مَرَض عامّ، تقول: أصاب أهل الكورة العام وباء شديد.. وأرضٌ وَبِئة، إذا كثر مَرْضُها[2]، ومرض وبائيّ :وهو مرض سريع الانتشار، مهاجم لأعداد كبيرة من البشر، أو الحيوانات في وقت واحد، ضمن منطقة أو إقليم واحد[3].

وبحسب التعريف العام للوباء للمنظمة الصحة العالمية فإنه ذلك المرض الذي ينتشر في عدة دول حول العالم في نفس الوقت. ومن هنا، وبحسب منظمة الصحة العالمية، فإنه يتم الإعلان عن حدوث وباء "عندما ينتشر مرض جديد، لا يتمتع فيه الناس بالحصانة، في جميع أنحاء العالم بما يفوق التوقعات"[4].من ناحية ثانية، فإن "الوباء" يتمثل في زيادة مفاجئة في الحالات المرضية أو في المرض الذي يمكن أن يكون متفردا في دولة واحدة أو مجتمع واحد.

وفي ضوء ما تقدم : أن فايروس كورونا نوع من أنواع الوباء سريع الانتشار وهو بذلك يخرج احكامه بناء على أحكام الاوبئة.

المبحث الثاني: تأصيل فتوى كورونا ونماذج تطبيقية منها

المطلب الأول : خطوات معرفة النازلة

لما كانت النوازل حوادث مستجدة لم يرد فيها نص صريح سابق ،فهي تتطلب نظراً فقهيا دقيقاً، يجمع بين سلامة التصور، وامتلاك آلة النظر الفقهي؛ ولذا استلزم الأمر أن يُضبط بخطوات علمية دقيقة وهي على النحو الاتي :

أولا: تصور المسألة : من البدهيات العقلية أنّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ولما كانت الفتوى تنزيل حكم الله في الواقعة أو النازلة، كان لابد من التصور الصحيح لتلك الحادثة أو النازلة حتى يُنزّل فيها حكم الله على الوجه الصحيح فمعرفة النازلة نصف الاجتهاد. قال ابن القيم رحمه الله: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم.

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[5]

(1) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية باللغة العربية
(2) العين باب اللفيف من الباء (814/8)، لسان العرب حرف أ فصل الواو (189/1)
(3) معجم لغة العربية المعاصرة (2392/3)
(4) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية
(5) اعلام الموقعين من رب العالمين 69/1

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

ولا بد من الرجوع في تصور النازلة لأهل الاختصاص فنوازل الصناعات يُرجع فيها إلى أهل الصناعات المختصين، ونوازل الطب يرجع فيها إلى الأطباء المختصين، فيجب على المفتي أن يتصل بأهل الاختصاص في موضوع النازلة؛ ليتم تصوره بشكل صحيح، فالكلمة الأولى في حكم جائحة كورونا هو للأطباء والمتخصصين، فهم أهل العلم فيها، وتأتي كلمة الشريعة بحسب اجتهاد العلماء مبنية على ما يقدمه الأطباء من معطيات تبيح للعالم أوالفقيه أن يقول الحكم فيها.

ثانيا : تكييف النازلة: يكون التكييف بعد التصور الصحيح فيضعها في بابها وموطنها إلحاقاً بالنصوص بدلالة العموم، أو المفهوم، أو الإيماء، أو الإشارة، أو القياس، أو بالاجتهاد في إلحاق هذه النازلة بما يشابهها من النوازل المتقدمة؛ لتقاس عليها، وتأخذ حكمها، وبعد أن يتم التكييف الصحيح للنازلة يكون التخريج التي ذكره.

ثالثا :التخريج: "هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه"[1].

ومعنى التخريج على الفتوى : هو بناء على المسائل التي للإمام فيها حكم أو فتوى على ما لم يرد في رأي او فتوى قول فيلحق ما لم يرد فيه نص بما ورد فيه نص إذا كان النص معللا قال ابن قدامه : (إذا نص المجتهد على حكم في مسألة لعلة بيّنها توجد في مسائل سوى المنصوص عليه: فمذهبه في تلك المسائل كمذهبه في المسألة المعللة ؛ لأنه يعتقد الحكم تابعًا للعلة، ما لم يمنع منها مانع. فإن لم يبين العلة: لم يجعل ذلك الحكم مذهبه في مسألة أخرى)[2]

وملخص عمل المفتي في النازلة: أن يبدأ اجتهاده في واقعة بأن يتصورها تصوراً كاملاً، ثم يكيفها بإلحاقها بالصورة المشابهة لها، ثم يُخَرِّج حكمها في ضوء تكييفه، فيعطي الحكم بعد هذه الخطوات.

المطلب الثاني : الاصول المعتمدة في فتاوى كورونا

لقد اعتمد العلماء جملة من الاصول المعتبرة في فتاوى النوازل وذلك إما بإدراج النازلة تحت حكم قاعدة كلية ،او بالتخريج على قول منصوص عليه مستند الى دليل صحيح وقد تقدم في المبحث السابق معنى التخريج وسنتناول ما اعتمد عليه من اصول معتبرة تندرج النازلة تحت هذه الاصول .

1- إعمال القواعد الأصولية والفقهية: فالقاعدة: هي "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[3] وتظهر تطبيق القواعد الأصولية والقواعد الفقهية بكثرة في فتاوى المجامع والمؤسسات والهيئات ودور الفتوى في العالم فيما يتعلق بفتاوى جائحة كورونا، فمن هذه القواعد الاصولية المعتمدة في فتاوى كورونا على سبيل المثال: الاعتماد على دلالة النص أو القياس.

ودلالة النص : هي ما يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت موافقا لمدلوله في محل النطق[4] ولما كان الحكيم المستفاد عن طريق دلالة النص يؤخذ من معنى النص لا من لفظه سماها بعض الاصوليين: «دلالة الدلالة» وسماها آخرون: «فحوى الخطاب» ؛لأن فحوى الكلام هو معناه، وسماها الجمهور مفهوم الموافقة ؛لأن مدلول اللفظ في محل السكوت موافق لمدلوله في محل النطق وعليه فيكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق به، على أن من الاصوليين من أدخل هذه الدلالة في القياس، وسماها القياس الجلي أو قياس الأولى ؛لأن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق لظهور العلة فيه على نحو أقوى من المنطوق به، وعلى هذا فإن دل بعبارته على حكم في واقعة ووجدنا واقعة أخرى متفقة مع الأولى في العلة، وأولى منها بالحكم، وكانت هذه المساواة أو الأولوية تفهم بمجرد فهم اللغة دون حاجة إلى نظر وتأمل واجتهاد، فإنه يتبادر إلى الفهم حينئذ أن النص يتناول الواقعتين، وأن الحكم المنصوص عليه يثبت للمسكوت عنه أي يثبت للواقعة الثانية.[5]

(1) المسودة في اصول الفقه 533
(2) روضة الناضر(377/2)
(3) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (11/1)،التحبير شرح التحرير (125/1) وقد ذكر العلماء فروقا بين القواعد الاصولية والفقهية ليست مما يتلق ببحثنا ينظر موسوعة القواعد الفقهية (25/1-29).
(4) احكام الامدي (74/3)،بيان المختصر (2/ 436)
(5) ينظر دراسات أصولية في القران الكريم (290-291) .

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

واما القياس فهو مساواة فرع لأصل في علة حكمه[1] هو أصل عظيم الشأن جليل القدر فبه استنبطت الأحكام فيما يستجد من نوازل ؛لأن النصوص محصورة والحوادث متجددة غير محصورة : وقد ذكر الزركشي " إنه لو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام، لقلة النصوص وكون الصور لا نهاية لها"[(2)] والمقصود بالصور المستجدات والنوازل والأحداث التي تقع في المجتمعات.

وقد اعتمدنا على تخريج جملة من الأحكام على دلالة النص والقياس كما سيتبين في المطلب الآتي. ومن القواعد الاصولية سد الذرائع فإن كل ما يؤدي إلى إتلاف النفس وإيذائها يمنع، ولا شك أن كثيرا من الفتاوى في جائحة كورونا اعتمدت هذه القاعدة للمحافظة على النفس ،والابتعاد عن الوباء قدر الامكان .

ومن القواعد الفقهية المعتمدة " إذا ضاق الأمر اتسع"[(3)]، أو" المشقة تجلب التيسير"[(4)]، و" درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[(5)] ،وبنيت على هذا القواعد عدد من الأحكام. وهذه القواعد مقطوعا بها وبذلك تكون مستندا للفتوى قال الشاطبي " وهو أن كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يبنى عليه، ويرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها"[(6)]

2- مراعاة مقاصد الشريعة : وذلك بتحقيق المصالح ودرء المفاسد وقد بين العلماء أهم المصالح التي يجب المحافظة عليه قال الغزالي "عني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[(7)].

وإن أكثر فتاوى الجائحة استندت إلى مقصد حفظ النفس الضروري ، وأن التعارض بين حفظ الدين المتمثل في الجمع والجماعات من جهة، وبين حفظ النفس من جهة، وهو في حقيقته ليس تعارضا بين المقصدين الضروريين ؛ لأن التعارض يكون بين ضروريين أو حاجيين وأصل حفظ النفس ضروري اما الجمع والجماعات فهو حاجي وليست ضروري إذ الضروري في أصول الدين هو حفظ الدين، والجمع والجماعات ليست من الأصول ؛ لأن لها بدلا، وهو إقامتها في البيوت، بخلاف حفظ النفس فليس لها بدل.

3-رفع الحرج وإعمال الرخص: وإن كان ضمن القواعد الاصولية والفقهية ولكن أفردناه ؛ لما فيه من فتاوى كثيرة بنيت عليه، فهو من أصول الاجتهاد في فتاوى كورونا وهو رفع الحرج، و تتبع الرخص، المبني على أصل التيسير ،كقوله تعالى: مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ [المائدة: 6]، وقوله تعالى: وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ [الحج: 78]، وقوله تعالى: لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا [البقرة: 233]، وقوله تعالى: ا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا [البقَرة: 286]، وقوله تعالى: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ۚ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا [النساء: 28]،بل حكي الإجماع على أن رفع الحرج من الأصول القطعية، كما قال الشاطبي:" إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة، بلغت مبلغ القطع"[(8)] ، فإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة، وذلك رحمة من الله بعباده

(1) ينظر بيان المختصر (6/3)،البحر المحيط (8/7)،التحبير شرح التحرير (7/ 3120)وعبر عنها الامدي بدل لفظ المساواة بالاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل الاحكام في اصول الاحكام (190/3)

(2) البحر المحيط (16/7)

(3) الاشباه والنظائر تاج الدين السبكي (49/1)،المنثور في القواعد الفقهية (121/1)، القواعد للحصني 40/1،الاشباه والنظائر للسيوطي (83/1)

(4) الاشباه والنظائر تاج الدين السبكي (49/1)،المنثور في القواعد الفقهية 169/3، التحبير شرح التحرير (7/ 3847)،الاشباه والنظائر لابن نجيم (64/1)

(5) الموافقات (465/3)،التحبير شرح التحرير 5/ 2239، القواعد الفقهية وتطبيقاتها على المذاهب الاربعة (238/1)

(6) الموافقات (32/1) .

(7) المستصفى 174 وما ذكره الغزالي اطبق عليه العلماء واجمعوا ان الضروريات هي حفظ الدين النفس والعرض والعقل والمال ينظر البحر المحيط (266/7)،

(8) الموافقات (520/1)

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

وتفضلاً وكرماً.ومن القواعد المتعلقة بموضوع كورونا قاعدة "الضرر يزال"[1] وما يتفرع عنها فأنها صريحة في منع انتشار الوباء بين الناس بجميع الوسائل الممكنة لمنع ورفعه ان وقع .

المطلب الثالث : نماذج من فتاوى فايروس كورونا المستجد

ذكرنا في المقدمة أن من غير الممكن الوقوف على كل فتاوى كورونا المستجد؛ إذ تظهر مستجدات بين الحين والآخر، ولكن ممكن أن نقف على أبرز هذه الفتوى التي لها اتصال أحوال الناس ويكثر حولها النقاش؛ كي يتم المحافظة على الأنفس من الوباء ويكون القلب مطمئنا بمعرفة الحكم الشرعي وقد جعلت على شكل مسائل وفق ما يلي.

المسألة الأولى :حكم ترك الجماعات والجمعة والعيدين[2] بسبب الاصابة بفايروس كورونا.

يقينا، أن من أعظم العبادات شأنا ،وأكثرها أجرا ،وأعمها نفعا في الدنيا والاخرة هي صلاة الجماعة والجمعة والعيدين، تواترت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في فضلها ومكانتها وعقوبة من تخلف عنها ، ولكن إذا كان الشخص مريضا بفايروس كورونا أو يخشى الإصابة به لشدة انتشاره وكثرة من أصيب به فإن الحكم يختلف فقد ذكر الفقهاء أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة الخوف من حدوث المرض. قال ابن المنذر: "لا اختلاف أعلمه بين أهل العلم: أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض"[3]، وقال المرداوي : "وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ الْمَرِيضُ بِلَا نِزَاعٍ، وَيُعْذَرُ أَيْضًا فِي تَرْكِهِمَا لِخَوْفِ حُدُوثِ الْمَرَضِ"[4].

فمن عُلِمَ أنه مصاب بالوباء مُنِعَ من دخول المسجد حتى لا يتأذى به الناس، وقد نص الفقهاء على منع المجذوم من المسجد على سبيل الوجوب خشية ضرره على الناس، قال زكريا الانصاري: " في الجذام والبرص قال الزركشي والمتجه أنه يعذر بهما لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم قال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس"[5] ، "وقال سحنون: لا جمعة عليهم، وإن كثروا ولهم أن يجمعوا ظهرا بغير أذان في موضعهم ولا يصلون الجمعة مع الناس .ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضرارا بالناس وأوجب - عليه السلام - غسل الجمعة على الناس، لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضا بنتن أعراقهم، فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجذم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة"[6]

فيمنع المجذوم والأبرص من حضور الجماعات والجمعة والعيدين بسبب الإضرار الذي يلحق الناس بمخالطتهم، ومن المعلوم بحسب ما ذكره الاطباء وما وجدنا في الواقع إن الاصابة بفايروس كورونا أكثر انتشارا وأشد فتكا بالناس لما كان مصاب وحضر الجماعات والجمعة والعيدين فيكون حكم المنع فيه أشد والله تعالى اعلم .

ومن الأدلة ايضا أن أكل الثوم والبصل سببا في منع حضور الجماعات لما فيه من الإيذاء على الناس كما في قوله - صلى الله عليه وسلم -: "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد في بيته"[7] وفي رواية: "فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنوا آدم"[8]، فيكون المنع أقوى وأشد على من أصيب بمرض كورونا لما فيه من خطورة كبيرة على المصلين .

(1) الاشباه والنظائر السبكي 41/1)، التحبير شرح التحرير (3846/8)،الاشباه والنظائر (72/1)
(2) لما كانت الادلة في الترخيص عن تركهن واحد جمعتها في مسالة واحدة وان كانت متفاوتة في الحكم اذ ان حضور صلاة الجمعة اكدهن فقد اجمعت الامة على فرضيتها لثبوتها في الكتاب والسنة اما الجماعة والعيدين فمختلف فيها بين الايجاب والسنية بدائع الصنائع (275/1)
(3) الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف (4/ 139).
(4) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (300/2).
(5) اسنى المطالب في شرح روضة الطالب (215/1)،وينظر مغني المحتاج (476/1).
(6) التاج والاكليل لمختصر الخليل (556/2).
(7) صحيح البخاري كتاب الاذان باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث برقم 885(170/1) ، صحيح مسلم كتاب كتاب المساجد ومواضع السجود، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا، برقم (564).(394/1)
(8) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع السجود، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا، برقم (563)(394/1).

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

ولا يفهم منه المنع من أكل الثوم والبصل مطلقا لا سيما أن فيهما فوائد كثيرة في تقوية مناعة الجسم قال ابن عبد البر" ففي هذا الحديث أن الناس كانوا يأكلون الثوم والبصل وأنهم لم ينهوا عن أكلهما ولكنهم أبعدوا من المسجد من أجلهما"[1]. فالمنع من قربان المساجد عند اكلها .

وثبت أيضا أن الخوف والمطر عذر شرعي في عدم وجوب الجمعة والجماعة من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه- أَنَّه قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ:«إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا! قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ»[2] وأنَّه أذَّنَ في ليلةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وريحٍ فقال: ألا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمُرُ المؤذنَ إذَا كانَتْ ليلةٌ باردةٌ ذاتُ مطر يقول ألاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ" وهو دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر ونحوه من الأعذار وهل يقول صلوا في رحالكم في الأذان أو بعده اختلفت الأحاديث والأمران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم في الآذان لكن كونه بعد الآذان أحسن ليظل الآذان على وضعه ونظامه"[3]

واذا كان هذه العبادات العظيمة قد جاءت شرعا على هيئة اجتماع الناس في مكان واحد وزمان واحد وقد افتى بإمكانية التباعد بين الناس فإن ما عداه من اجتماع الناس في الأسواق والمجمعات والدوائر الحكومية والكليات والمدارس ومجالس العزاء ومجالس الأفراح وغيرها فيكون التباعد فيها أوجب وأولى لما فيه من احتراز واحتياط من دفع الوباء.

المسالة الثانية : حكم إذا تعذر صلاة العيد في المصليات والمساجد بسبب الإصابة بفايروس كورونا أو بسبب حضر التجوال وغلق المساجد فهل تؤدى في البيت؟

اختلف العلماء في ذلك الى قولين:

المذهب الأول: لا يصلي العيد إلا في المصلى أو الجامع ولا يصلي في البيت، وإليه ذهب الحنفية، قال برهان الدين الحنفي :"ولا شيء على من فاتته صلاة العيد مع الإمام، وقال الشافعي: يصلي وحده كما يصلي مع الإمام، وهذا بناءً على أن المنفرد هل يصلي صلاة العيد؟ عندنا لا يصلي، وعنده يصلي؛ لأن الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده، فكان له أن يصلي وحده، فإذا فاتته مع الإمام لم يعجز عن قضائها. فقال بالقضاء كالتراويح إذا فاتت بالجماعة في رمضان يقضيها وحده؛ لأنه قادر على قضائها، لأنه يجوز الأداء منفرداً كما يجوز بجماعة كذا ههنا. وعلماؤنا رحمهم الله قالوا: لا يجوز إقامتها إلا بشرائط مخصوصة منها الإمام، فإذا فاتت مع الإمام فقد عجز عن قضائها، فلا يلزمه القضاء"[4]

المذهب الثاني : جواز صلاتها في البيت وقال به الجمهور على الاختلاف في كيفيتها أتصلى ركعتين كالعيد أم أربع ركعات؟ وقد حكى المذاهب ابن قدامة بتفصيل وقد خرجتُ الروايات الواردة في المغني في الهامش قال ابن قدامة :" وجملته أن من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنها فرض كفاية، قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحب قضاءها فهو مخير، إن شاء صلاها أربعا، إما بسلام واحد وإما بسلامين. وروي هذا عن ابن مسعود، وهو قول الثوري؛ وذلك لما روى عبد الله بن مسعود، أنه قال: من فاته العيد فليصل أربعا[5]، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعا. وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: إن أمرت رجلا أن يصلي بضعفة الناس، أمرته أن يصلي أربعا[6]. رواهما سعيد. قال أحمد، - رحمه الله -: يقوي ذلك حديث علي، أنه أمر رجلا يصلي بضعفة الناس أربعا، ولا يخطب. ولأنه قضاء صلاة عيد، فكان أربعا كصلاة الجمعة، وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع. وهذا قول الأوزاعي لأن ذلك تطوع. وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير. نقل ذلك عن أحمد

---

(1) الاستذكار 118/1

(2) صحيح البخاري كتاب الجمعة باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر برقم 901 (6/2)، صحيح مسلم باب الصلاة في الرحال في المطر برقم 699(485/1)

(3) مسند الشافعي (109/1)، ينظر اراء العلماء في ايراد لفظ صلوا في رحالكم اذ استبعد امام الحرمين الجويني ذكرها في في اثناء الاذان وجعلها بعده ولم يوافقه النووي (نهاية المطلب (369/2)،المجموع شرح المهذب (130/3)

(4) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (112/2)، العناية شرح الهداية (78/2)

(5) المعجم الكبير للطبراني برقم 9532 (306/9) ،مصنف ابن ابي شيبة 5800(4/2)

(6) معرفة السنن والاثار (102/5) ، السنن الكبرى للبيهقي (434/3)، قال ابن الجزري (وقد أخرج الشافعي -رضي الله عنه- فيما بلغه عن ابن مهدي، عن شعبة، عن محمد بن النعمان، عن أبي قيس الأودي، عن هذيل: أن عليًّا -رضي الله عنه- أمر رجلاً أن يصلي بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات في المسجد.) (الشافي في مسند الشافعي (281/2)

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

إسماعيل بن سعيد، واختاره الجوزجاني. وهذا قول النخعي، ومالك، والشافعي، وأبي ثور وابن المنذر؛ لما روي عن أنس، أنه كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما[1]. ولأنه قضاء صلاة، فكان على صفتها، كسائر الصلوات، وهو مخير، إن شاء صلاها وحده، وإن شاء في جماعة "[2]

وهذا الحكم فيمن فاتته صلاة العيد لعذر وقد أقيمت في المساجد. وفي مسالتنا إما أن المصلين منعوا بسبب حضر التجوال؛ لوجود جائحة كورونا خشية انتشارها، أو مخافة ألحاق المريض الأذى بالناس فإن أقامتها في البيت تخريجا على راي الجمهور فيمن فاتته صلاة العيد أرجح وأقوى فإنها تصلى في البيت على هيئة صلاة العيد في المساجد والله تعالى أعلم .

علما أن الصلاة في البيت عند وجود الأعذار المذكورة فيما سبق ذكره ، يكون الأجر فيها ثابت وكأنه صلاها في جماعة لما ثبت أن من كان يحافظ على الصلوات في جماعة والجمع والعيدين ومنع لعذر، يحصل له أجر الجماعة؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: "إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما"[3]، وذكر ابن حجر رواية صحيحة في معنى هذا الحديث العظيم فقال "وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية هشيم عن العوام عند أبي داود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة ولا مرتين قوله إذا مرض العبد أو سافر في رواية هشيم إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عن ذلك مرض قوله كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا[4] ..وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم ...ولأحمد من حديث أنس رفعه إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء في جسده قال الله اكتب له صالح عمله الذي كان يعمله فإن شفاه غسله وطهره وإن قبضه غفر له ورحمه"[5]

وعند تأمل الأحاديث الواردة نجدها جاءت بصيغة الشرط وهي تدل على العموم عند الاصوليين فهذا يشمل جميع الأعمال التي كان يقوم بها العبد في صحته وأقامته وتعذر عن فعلها عند مرضه وسفره من صلاة وصيام وصدقة ونشر العلم وصلة أرحام واغاثة ملهوف والسعي في مصالح الناس وكشف الكروب عنهم وغيرها فإنها بفضل الله تعالى وكرمه ستكتب للعبد كأنه عملها.

المسالة الثالثة :استعمال الكحول في التطهير وانه لا يعد نجسا

الكحول: "سائل عديم اللّون له رائحة خاصّة، يُنتَج من تخَمّر السُّكر والنّشاء وغيرهما، يدخل في صناعة المشروبات الروحيَّة، وفي تحضير الأدوية والعطور والصِّبغ، ويستخدم كمادّة مذيبة"[6] هذا يعني أن الكحول مادة أولية للخمر المحرم شرعا الذي قال الجمهور بنجاسة الخمر حسية[7]، وذهب فريق من العلماء أن نجاسة الخمر معنوية لا حسية [8]،كما وأن الكحول مادة الأولية لكثير من الأدوية والعقاقير والمطهرات فهو يختلف عن حكم الخمر مع ملاحظة أن الخمر إذا تغير أوصافه بأن لا يكون مسكرا لا يعد نجسا قال المازري " وبهذا فارقت

(1) علق البخاري نحوه في "صحيحه" مجزوماً به في (كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، فتح الباري 474/2) ، وأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (305/3) ، وأورد في "تغليق التعليق" (386/2-387) طرقه وشواهده. وانظر: "ابن أبي شيبة" (183/2)مصنف ابن ابي شيبة 5803(4/2)

(2) المغني (290/2)،وينظر تفاصيل المذاهب الذي ذكرها ابن قدامة الاقناع ابن المنذر 110/1 شرح مختصر الخليل (104/2)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (401/1)، المجموع شرح المهذب (4/5)، البيان في مذهب الامام الشافعي (651/2)

(3) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، برقم 2996(57/4)

(4) سنن ابي داود برقم 3091(8/5).

(5) فتح الباري (137/6)والحديث الذي ذكره ابن حجر (اذا ابتلى الله العبد المسلم ...) رواه أحمد في المسند برقم12504 (484/19)،البيهقي في شعب الايمان برقم 9464 (325/12) ، ابو يعلى الموصلي في مسنده برقم 4233(232/7)

(6) معجم اللغة العربية المعاصرة 1912/3 ، المعجم الوسيط (788/2)

(7) البناية شرح الهداية (355/12) ،بداية المجتهد (83/1) النهج الوهاج شرح المنهاج 402 قال ابن تيمية -رحمه الله- : " وأما التداوي بأكل شحم الخنزير فلا يجوز. وأما التداوي بالتلطخ به ثم يغسله بعد ذلك فهذا ينبني على جواز مباشرة النجاسة في غير الصلاة، وفيه نزاع مشهور، والصحيح أنه يجوز للحاجة. كما يجوز استنجاء الرجل بيده وإزالة النجاسة بيده. وما أبيح للحاجة جاز التداوي به. كما يجوز التداوي بلبس الحرير على أصح القولين" مجموع الفتاوى 270/24

(8) كربيعة شيخ مالك والمزني وداود الظاهري والصنعاني والشوكاني وأغلب المعاصرين بداية المجتهد (83/1) سبل السلام (4/2) التفسير المأمون (527/2) .

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

الخمر لأن نجاسة الخمر بمعنى وهو الشدة المطربة فإذا ذهبت ذهب التحريم"[1]، قال محمد رشيد رضا " وخلاصة القول أن الكحول مادة طاهرة مطهرة، وركن من أركان الصيدلة والعلاج الطبي والصناعات الكثيرة، وتدخل فيما لا يُحصى من الأدوية، وإن تحريم استعمالها على المسلمين يَحُول دون إتقانهم لعلوم وفنون وأعمال كثيرة، هي من أعظم أسباب تفوق الإفرنج عليهم كالكيمياء والصيدلة والطب والعلاج والصناعة، وإن تحريم استعمالها في ذلك قد يكون سببًا لموت كثير من المرضى والمجروحين، أو لطول مرضهم وزيادة آلامهم في أحوال كثيرة، ولا سيما حال الحرب."[2]

وقال أ. د وهب الزحيلي "مادة الكحول غير نجسة شرعاً، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء كان الكحول صرفاً أم مخففاً بالماء ترجيحاً للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية، لاعتبارها رجساً من عمل الشيطان"[3]

وقال ابن العثيمين في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) سورة المائدة الآية 91 "قلنا: إن استعمالها في غير الشرب جائز لعدم انطباق هذه (رجس من عمل الشيطان) فكما أن الميسر والأنصاب والأزلام ليست نجسة العين والذات فكذلك الخمر.

ثانيا: أن الخمر لما نزل تحريمها أريقت في أسواق المدينة، ولو كانت نجسة العين لحرمت إراقتها في طرق الناس كما يحرم إراقة البول في تلك الأسواق. ثالثا: أن الخمر لما حرمت، لم يأمرهم النبي، صلى الله عليه وسلم، بغسل الأواني منها، كما أمرهم بغسل الأواني من لحوم الحمر الأهلية حين حرمت، ولو كانت نجسة العين لأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسل أوانيهم منها. وإذا تبين أن الخمر ليست نجسة العين، فإنه لا يجب غسل ما أصابته من الثياب والأواني وغيرها، ولا يحرم استعمالها في غير ما حرم استعمالها فيه، وهو الشرب ونحوه مما يؤدي إلى المفاسد التي جعلها الله مناط الحكم في التحريم. فإن قيل أليس الله تعالى يقول: (فاجتنبوه) وهذا يقتضي اجتنابه على أي حال؟ فالجواب: أن الله تعالى علل الأمر بالاجتناب بقوله: (إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة) إلى آخر الآية، وهذه العلة لا تحصل فيما إذا استعمل في غير الشرب ونحوه، فإذا كان لهذه الكحول منافع خالية من هذه المفاسد التي ذكرها الله تعالى علة للأمر باجتنابه، فإنه ليس من حقنا أن نمنع الناس منها. وغاية ما نقول: إنها من الأمور المشتبهة، وجانب التحريم فيها ضعيف، فإذا دعت الحاجة إليها زال ذلك التحريم. وعلى هذا فاستعمال الكحول فيما ذكرتم من الأغراض لا بأس به إن شاء الله تعالى، لأن الله تعالى خلق لنا ما في الأرض جميعا، وسخر لنا ما في السموات وما في الأرض جميعا، منه. وليس لنا أن نتحجز شيئا ونمنع عباد الله منه إلا بدليل من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم."

وبناء على ما قدمنا من الأقوال يتبين أن مسح اليد بالكحول للتعقيم لا بأس به، ولا يؤثر في الوضوء.

المسالة الرابعة :حكم لبس الكمامة في الصلاة

لما كان انتشار مرض كورونا عن طريق التنفس بخروج رذاذ من المصاب وانتقاله الى الأصحاء كان لزاما على الناس لبس الكمامات على الأنف لتوقي الإصابة لا سيما في الأماكن العامة ومنها المساجد فهل يمكن وضع كمامة على الأنف والفم في أثناء الصلاة في المساجد حذرا من الإصابة ؟

تخرج مسالة لبس الكمامة على وضع اليد على الفم عند التثاؤب كون التثاؤب عذرٌ من الأعذار التي تُعرض للمصلي، فيدخل فيه من كان في معناه، مما تدعو إليه الحاجة؛ كالحَرِّ أو البردِ أو نحوهما؛ فيأخذ حكمه من استثناء التغطية والاتِّقاء، فالمراد من النهي عن التغطية: الاستمرار فيه بلا ضرورة، أما عروضها ساعة لعارضٍ أو لحاجة؛ يدخل ضمن الرخصة والجواز، ولذلك أجاز العلماء التلثم في الصلاة لِمَن عُرفَ أنه من زيِّه، أو أُحتيجَ

(1) التلقين (286/1)، مسائل ابن رشد ابو الوليد (364/1) الفواكة الدواني (228/2) وعبروا عنها (أن الخمر نجاستها عراضة اذا استمرت على حالها واذا تحجرت و تخللت لا تتنجس)

(2) مجلة المنار (658/23) ثم ذكر الشيخ محمد رشيد رضا امثلة في اثر الكحول في استشفاء المرضى وهذا وان الشيخ توفي 1954م وكم تقدم علم الطب بعده

(3) الفقه الاسلامي وأدلته (5264/7).

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

له لعمَلٍ أو نحوه: فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: أَنَّ النَّبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: ((إذا تثاوب أحدُكم، فَلْيُمْسِك بيده على فِيهِ، فإن الشّيطان يَدْخُلُ))[1]

عن معمر، عن قتادة، " أن الحسن كان يرخص في أن يصلي الرجل وهو متلثم إذا كان من برد أو عذر"[2]

وقال الإمام الشوكاني "وله: (وأن يغطي الرجل فاه)وإنما زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه "[3]

ولبس الكمامة في الصلاة اتقاء عدوى فيروس كورونا الوبائي لا يخرج عن جملة هذه الأعذار؛ بل هو أشدُ رخصةً وأكدُ مشروعية؛ لِما ثبت لهذا الفيروس من ضرر وأذى؛ فقد أفادت منظمة الصحة العالمية أن فيروس "كورونا" ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء كانت عن طريق الجهاز التنفسي والرذاذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمَّل بالميكروب عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس ، فلا مانع من لبس الكمامة في الصلاة؛ تحرُّزًا من عدوى فيروس "كورونا" ولا يدخل ذلك تحت تغطية الفم والأنف المنهي عن تغطيتهما في الصلاة؛ بل هو عذرٌ من الأعذار المبيحة، وحالة من الحالات المستثناة من الكراهة؛ كالتثاؤب المأمور بتغطية الفم طروِّه من المصلي، وأجاز الفقهاء حالات أخرى يستثنى فيها تغطية الفم والأنف في الصلاة؛ كالحرِّ والبرد ونحوهما من الأعذار العارضة؛ لأن النهي هو عن الاستمرار فيه بلا ضرورة.

المسالة الخامسة : وجوب وضع جهاز الانعاش لمن اصاب بمرض كورونا

إن محاولة إنعاش الشخص الذي ما زال تُرجى له الحياة واجب على الطبيب ، ومن في حكمه ممن يستطيعون الإنعاش، ما دام ذلك في مقدورهم؛ لأن فيه إحياء للنفس التي إن تُركت دون إنعاش فربما آلت إلى الوفاة، فيجب على الطبيب أن يبذل ما في وسعه لإنعاش المريض أو المصاب الذي يحتاج للإنعاش وأن يستمر في محاولة إنعاشه حتى يسترد عافيته أو يستيقن من موته ، والواجب على المؤسسات الصحية توفير أجهزة الانعاش لمعالجة المرضى .

وأن تخريج استعمال جهاز الانعاش للمرضى يدخل ضمن انقاذ النفس البشرية من الهلكة التي تواترت النصوص الشرعية بحفظها وهي من ضروريات الدين فهو بالنسبة للطبيب والجهات الصحية واجب عليهم ؛ لأن المريض في حالة خطرة وحاجته لأجهزة الإنعاش أصبحت أمراً ضرورياً كحاجته للطعام والشراب بحيث لو تركه تعرض للهلاك.

ولم انتشرت الجائحة انتشارا كبيرا ووجد نقص في أجهزة الانعاش مع كثرة المرضى فهل ممكن سحب جهاز الانعاش من أحدهما لتنقذ الآخر ؟

في هذه المسالة التعارض بين والواجب والمحرم في قصية التفاضل في منح جهاز الانعاش بين المرضى بكورونا تخرج وفق ما تناوله العلماء بما يكون قريبا من هذه الحالة منها:

قول الغزالي "إذا تعارض الموجب والمحرم فيتولد منه التخيير المطلق كالولي إذا لم يجد من اللبن إلا ما يسد رمق أحد رضيعيه ولو قسم عليهما أو منعهما لماتا ولو أطعم أحدهما مات الآخر فإذا أشرنا إلى رضيع معين كان إطعامه واجبا؛ لأن فيه إحياءه وحراما؛ لأن فيه هلاك غيره، فنقول هو مخير بين أن يطعم هذا فيهلك ذاك أو ذاك فيهلك هذا، فلا سبيل إلا التخيير "[4]

والاتجاه نفسه سلكه الرازي بقوله "إن الولي اذا لم يجد من اللبن الا ما يسد رمق احد رضيعيه ولو قسمه عليهما أو منعهما لماتا ولو سقى أحدهما مات الآخر فهاهنا هو مخير بين أن يسقى هذا فيهلك ذاك أو ذاك فيهلك هذا ولا سبيل إلا التخيير "[5]

وقال العز بن عبد السلام "إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا في التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين ولذلك أمثلة: أحدها إذا رأينا صائلا يصول على نفسين من المسلمين متساويين وعجزنا عن دفعه عنهما فإنا نتخير "[6].

(1) أخرجه: مسلم: كتاب الزهد والرقاق: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب: (2293/4) رقم (2995) .
(2) مصنف عبد الرزاق برقم 4065(455/2)
(3) نيل الاوطار 92/2.
(4) المستصفى 366
(5) المحصول 388/5 نفائس الاصول في شرح المحصول (3652/8)، نهاية الوصول في دراية الاصول 3630/8
(6) قواعد الاحكام في مصالح الانام 88

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

إن سبب التخيير؛ لأن حياة المرضى بدرجة واحدة من الرعاية ولا يوجد في معيار الشريعة وجه لتقديم واحد على الاخرى من حيث الأصل ولكن يترك الترجيح للفريق الطبي فممكن أن يقَدّم من يُرجى شفاؤه على من لا يُرجى شفاؤه في توزيع أجهزة التنفس الصناعي عند تعدد المرضى وقلة الأجهزة، فيرجع أمر علاج المريض إلى المصلحة والمرجحات الطبية، وفقا لقاعدة "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، فتصرف الطبيب أيضاً على المرضى منوط بالمصلحة، ولقاعدة "لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجّح"، فالطبيب عليه أن يجتهد بناء على خبراته ووفقاً لأخلاقيات مهنته، في مرجحات منها: "اختبار القدرة على الاستفادة بسرعة" لمعرفة درجة الخطورة بين المرضى، ومن يؤثر عليه الإسعاف إيجاباً أكثر من غيره، ومن هو الأحق بتقديمه للإنعاش، مع مراعاة رغبة المريض، فيقدم الجهاز للمريض بناء على هذه المرجحات والله تعالى اعلم .

المسالة السادسة :من تطبب في كورونا وهو غير مختص

إن علم الطب من أشرف العلوم وأجلها، وهو من أبواب البر والإحسان إلى الناس، ويظهر فضله من قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة:32] ، وبين النبي ﷺ إلى هذا المعنى، وحثنا على التداوي، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء)[1] ، وعن جابر رضي الله عنه يرفعه قال: (لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى)[2] فالنبي صلى الله عليه وسلم يبين أن العلاج والتداوي ينطلق من الحفاظ على النفس والبدن والعقل، ويبين بأن لكل داء دواء، ولكل مرض شفاء علمه من علمه، وجهله من جهله، يختلف ذلك حسب العصور والأزمان، وعن أسامة بن شريك، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأصحابه عنده كأنما على رءوسهم الطير، قال: فسلمت عليه، وقعدت، قال: فجاءت الأعراب، فسألوه فقالوا: يا رسول الله، نتداوى؟ قال: " نعم، تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم "[3] وقال الخطابي: "وفيه أنه جعل الهرم داء، وإنما هو ضعف الكبر، وليس من الأدواء التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع، وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء؛ لأنه جالب للتلف، كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك"[4]،و أما باقي الأمراض فيتقرر بها إثبات الأسباب والمسببات، فقد جعل الله الأدوية أسباباً لشفاء المرض، ولا يخفى أن التداوي بحاجة إلى علم وأصول هي علوم الطب المتنوعة، وتخصصاته المختلفة، بل إن النبي ﷺ وجهنا إلى ضرورة تحري الطبيب الماهر المتقن، فإن الطبيب المتميز في تخصصه أقرب إلى الإصابة والدقة في العلاج ، وأن رجلاً من الصحابة أصيب بجرح فاحتقن الدم، فدعا النبي ﷺ رجلَين من بني أنمار، فنظر إليهما فسألهما: «أيكما أطب؟»[5] فاستنبط العلماء من من هذا الحديث، ضرورة التحري والبحث عن الطبيب الأفضل.

اما اذا كان لا يعرف علم الطب ويمارسه فهذا استهانه في ارواح الناس وقد ورد حديث أن مثل الذي يطبب الناس ولا يعلم بالطب فيجب عليه الضمان فقالرسول الله ﷺ: «مَن تطبَّب ولم يُعلم منه طبٌّ فهو ضامن»[6]. عن النبي قال: "مَنْ تَطَبَّبَ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ"[7] .

وجه الدلالة: مفهوم الحديث أن من عالج أحدا وهو معروف بالطب، فليس عليه ضمان، ومن عالج المرضى وهو ليس مختصا بالطب في الحديث (لم يكن قبل ذلك بالطب معروفا)واخطأ في المعالجة فيضمن وهذا الذي ذكرنا نص عليه المناوي بقوله " أي من تعاطى الطب ولم يسبق له تجربة ولفظ التفعل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة ككونه ليس من أهله (فهو ضامن) لمن طبه بالدية إن مات بسببه لتهوره بإقدامه على ما يقتل ومن سبق له تجربة وإتقان لعلم الطب بأخذه عن أهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه"[8]، وأن وصف غيرِ

(1) صحيح البخاري كتاب الطب باب ما انزل الله من داء الا وانزل له شفاء برقم 5678(122/7)
(2) صحيح مسلم كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم 2204(1729/4)
(3) مسند احمد 18453(395/30)، سنن الترمذي برقم 2038،قال في الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي خزامة، عن أبيه، وابن عباس، وهذا حديث حسن صحيح.(451/3) ، صحيح ابن حبان 6061(426/13)
(4) معالم السنن (217/4)
(5) موطا مالك برقم 3474(1378/5)
(6) سنن ابي داود 4586(195/4)، مستدرك الحاكم برقم 7484 وقال الذهبي في التلخيص صحيح (236/4)
(7) سنن المسائي 4830 (52/8)سنن ابن ماجه برقم 3466(1148/2) ،السنن الكبرى للبيهقي 7005(366/6)،سنن الدارقطني 3438(265/4)
(8) فيض القدير 106/6

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

المختصين لمهنة الطب الأدويةَ للمرضى أو تقديم النصح لهم؛ هو من باب التَّكَلُّم بغير علمٍ؛ وقد نهى الله تعالى عن أن يتحدث الإنسان فيما لا يعلم، فقال تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: 36] وهذا النصوص سواء كانت خاصة في الطب او عامة فيه وفيه غيره ، تمنع ممن لا يعلم بالطب ممارسة المهنة لما فيها من خطر على أرواح الناس التي امر الشارع بصيانتها وحفظها.

الخاتمة

أن النازلة حدث مهم يقع على الناس لم يرد فيه نص صريح سابق يسلك المجتهد طريقة في تخريج حكم النازلة وذلك بتصور النازلة وتكييف حكمها بإدراجه تحت حكم عام او التخريج على حكم منصوص عليه.
ترد النوازل عند العلماء بمصطلحات اخرى فتأتي بعبارة المستجدات او الحوادث او الوقائع فعلاقة بينهم الترادف.
وقد تأتي بمعنى المسائل والفتاوى ولكن المسائل والفتاوى أعم من النوازل اذا أنهما يشملان النوازل وغيرها
النوازل قد تكون عامة تشمل جميع الناس أو تكون خاصة بفئة معينة وفايروس كورونا من النوازل العامة الذي يحتاج الى حزم في مواجهته والحذر كل الحذر من انتشاره في المجتمع عند تأمل فتوى وباء كورونا نجد يخرج وفق قواعد اصولية وفقهية عامة كتخريج فتاوى كورونا على دلالة النص فالشارع قد رخص في عدم حضور الجماعة والجمعة في المطر والسفر واكل الثوم والبصل ومن به جرب وان فايروس كورونا اشد من كل ما ذكر لما فيه من سرعة الانتشار وخطر المصاب عند اجتماعه بالناس فيكون المنع فيه اولى
ومراعاة مقاصد التشريع العظيمة كضرورة حفظ النفس ولو عارض حاجي في حفظ الدين فيقدم الضروري على الحاجي .
دلت الشريعة على ضرورة الرجوع الى اهل العلم في جميع الاختصاصات ومحاربة الجهل والخرافة ومن ذلك فان الواجب في معالجة فايروس كورونا الرجوع الى افضل الاطباء للمحافظة على النفس .

المصادر والمراجع

1. إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام ابن دقيق العيد مطبعة السنة المحمدية .
2. الإحكام في أصول الأحكام أبو الحسن سيد الدين الآمدي المحقق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .
3. الاستذكار أبو عمر بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1421 – 2000.
4. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا الأنصاري
5. الأشباه والنظائر تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي دار الكتب العلمية ط1 1411هـ- 1991م.
6. أصول السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي دار المعرفة .
7. إعلام الموقعين عن رب العالمين شمس الدين ابن قيم الجوزية تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم دار الكتب العلمية – بيروت ط1، 1411هـ - 1991م
8. الإقناع بن المنذر النيسابوري تحقيق: الدكتور عبد الله الجبرين ط1، 1408 هـ
9. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علاء الدين أبو الحسن المَرْداوي تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو هجر ط1، 1415 هـ - 1995 م
10. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف بن المنذر النيسابوري تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة ط1 - 1405 هـ، 1985 م
11. البحر المحيط في أصول الفقه أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي دار الكتبي ط1، 1414هـ - 1994م
12. بداية المجتهد ونهاية المقتصد أبو الوليد بن رشد القرطبي دار الحديث - القاهرة
13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، الكاساني دار الكتب العلمية ط1، 1406هـ - 1986م.
14. البناية شرح الهداية بدر الدين العينى دار الكتب العلمية ط1، 1420 هـ - 2000 م.
15. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) شمس الدين الأصفهاني

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

المحقق: محمد مظهر بقا دار المدني، ط1، 1406هـ / 1986م
16. البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين العمراني اليمني الشافعي المحقق: قاسم محمد النوري دار المنهاج ط1، 1421 هـ- 2000 م.
17. التاج والإكليل لمختصر خليل محمد الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي دار الكتب العلمية ط1، 1416هـ-1994م.
18. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه علاء الدين المرداوي المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح مكتبة الرشد ط1، 1421هـ - 2000م.
19. التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار الكتب العلمية ط1، 1424هـ - 2003م.
20. التعريفات علي بن محمد الشريف الجرجاني دار الكتب العلمية ط1 1403هـ -1983م.
21. التفسير المأمون على منهج التنزيل الأستاذ الدكتور مأمون حموش المدقق اللغوي: أحمد راتب حموش ط1، 1428 هـ - 2007 م.
22. التلقين في الفقه المالكي أبو محمد الثعلبي البغدادي المالكي دار الكتب العلمية ط1 1425هـ-2004م.
23. تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب دار إحياء التراث العربي ط1، 2001م.
24. الجامع الكبير - سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي، بشار عواد معروف دار الغرب الإسلامي 1998 م.
25. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون مكتبة الخانجي،ط4، 1418 هـ - 1997 م.
26. دراسات أصولية في القرآن الكريم : محمد إبراهيم الحفناوي الإشعاع الفنية - 2002 م.
27. رد المحتار على الدر المختار لشرح تنوير الأبصار بن عابدين، الدمشقي الحنفي (دار الفكر- ط2، 1412هـ - 1992م.
28. الرسالة الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المحقق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر ط1، 1358هـ/1940م.
29. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل أبو محمد موفق الدين الدمشقي ابن قدامة المقدسي مؤسسة الريّان ط1 1423هـ-2002م
30. سبل الاستفادة من النوازل والفتاوي والعمل الفقهي أ. د. وهبة الزحيلي، دار المكتبي ، ط 1، 1421 هـ - 2001 م
31. سبل السلام محمد بن إسماعيل، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف الامير دار الحديث.
32. سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية.
33. السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي المحقق: محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية،ط3، 1424 هـ - 2003 م .
34. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي حمد بن أحمد بن عرفة المالكي دار الفكر .
35. شرح صحيح البخاري لابن بطال ـ ابن بطال أبو الحسن علي تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم مكتبة الرشد ط2، 1423هـ - 2003م .
36. شرح صحيح مسلم ابو زكريا محيي الدين النووي دار إحياء التراث العربي – بيروت ط2، 1392ه .
37. شرح مختصر خليل للخرشي المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي دار الفكر.
38. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد بن حبان المحقق: شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة –ط2، 1414 – 1993.
39. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة ط1، 1422هـ.
40. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
41. العناية شرح الهداية المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي دار الفكر.

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

42. العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال .
43. فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني دار المعرفة -رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
44. الفرج بعد الشدة للتنوخي المحسن بن التنوخي البصري ،تحقيق: عبود الشالجى دار صادر، 1398 هـ - 1978 م .
45. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)] أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر –ط4 .
46. الفقيه والمتفقه أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي دار ابن الجوزي ط2 1421ه .
47. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي دار الفكر .
48. القواعد أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ تقي الدين الحصني دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي مكتبة الرشد ط1 1418 هـ - 1997 م .
49. قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية ، 1414 هـ - 1991م .
50. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي. دار الفكر ط1 ، 1427 هـ - 2006 م .
51. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي المحقق: عدنان درويش - محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة.
52. لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور دار صادر – بيروت الثالثة - 1414 هـ .
53. مجلة المنار المؤلف: مجموعة من المؤلفين، محمد رشيد بن علي رضا (المتوفى: 1354هـ) .
54. المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر .
55. المحصول الرازي فخر الدين الرازي خطيب الري دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة ط3 ، 1418 هـ - 1997 م .
56. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة أبو المعالي برهان الدين البخاري الحنفي المحقق: عبد الكريم سامي الجندي دار الكتب العلمية، ط1 ، 1424 هـ - 2004 م .
57. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) أبو الوليد بن رشد القرطبي تحقيق: محمد الحبيب التجكاني دار الآفاق الجديدة، ط2 ، 1414 هـ - 1993 م.
58. المستصفى أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي دار الكتب العلمية ط1 ، 1413هـ - 1993م .
59. مسند ابي يعلى الموصلي أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي ،المحقق: حسين سليم أسد دار المأمون للتراث – دمشق ط 1، 1404 – 1984 .
60. مسند أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط1، 1421 هـ - 2001 م .
61. مسند الشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان 1370 هـ - 1951 م .
62. المسودة في اصول الفقه ال تيمية المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد دار الكتاب العربي .
63. المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي المجلس العلمي- الهند .
64. مصنف ابن ابي شيبة أبو بكر بن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت مكتبة الرشد – ط1، 1409 .

DOI: 10.33193/JEAHS.9.2021.207
ISSN Online: 2709-071X
ISSN Print: 2709-0701
مجلة العلوم التربوية والإنسانية
Journal of Educational and Human Sciences
www.jeahs.com
Volume (9) December 2021 العدد (9) ديسمبر 2021

65. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي (المتوفى: 388هـ) المطبعة العلمية – حلب ط1 1351 هـ - 1932 م .
66. المعجم الأوسط سليمان أبو القاسم الطبراني المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني دار الحرمين – القاهرة.
67. المعجم الكبير سليمان بن أحمد ، أبو القاسم الطبراني المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية – القاهرة ط2.
68. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عالم الكتب ط1، 1429 هـ - 2008 م .
69. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) .
70. معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي دار النفائس ط2 ، 1408 هـ - 1988 م .
71. معرفة السنن والاثار أحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ط1، 1412هـ - 1991م .
72. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، الخطيب الشربيني الشافعي دار الكتب العلمية ط1 ، 1415هـ - 1994م .
73. المغني محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي مكتبة القاهرة .
74. المفردات في غريب القرآن المؤلف: أبو القاسم الحسين بالراغب الأصفهانى المحقق: صفوان عدنان الداودي دار القلم، الدار الشامية ط1 - 1412 هـ .
75. الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى الشاطبي المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن دار ابن عفان ط1 1417هـ/ 1997م .
76. موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي مؤسسة الرسالة،ط1 ، 1424 هـ - 2003 م .
77. موطأ مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المحقق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ط1، 1425 هـ - 2004 م .
78. نفائس الاصول في شرح المحصول شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز ط1، 1416هـ - 1995م .
79. نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك الجويني إمام الحرمين حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب دار المنهاج ط1، 1428هـ-2007 .
80. نهاية الوصول في دراية الاصول شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض مكتبة نزار مصطفى الباز ط1، 1416هـ - 1995م .
81. النهج الوهاج شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى أبو البقاء الشافعي دار المنهاج ط1، 1425هـ - 2004م .
82. نيل الاوطار محمد بن علي الشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين الصبابطي دار الحديث، ط1، 1413هـ - 1993م